



حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة من الاعتداءات الجنسية

محمد المهدي بكرأوي - جامعة غرداية .

مريم بن نوح - جامعة بائنة1.

Bekraoui007@gmail.co

مقدمة

عانت المرأة العربية تحت وطأة الاضطرابات والنزاعات المسلحة، من عمليات اغتصاب واختطاف واعتقال، إلى جانب الإبعاد والتهجير والتشريد، واللجوء، وحتى الإصابة، والاستشهاد، بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية التابعة لتلك النزاعات، والمشاكل الاجتماعية، جراء عدم الاستقرار، والمشاكل الصحية التي تنتج عن نقص أو انعدام الرعاية الصحية، تحت ظروف الصراعات القاسية، وما ينتج عنها من بيئة غير مؤهلة للحياة الطبيعية. وهذه الصراعات ناتجة عن الكثير من الأسباب منها: الانقسام أو الانفصال في تراب الدولة الواحدة كما حصل في السودان والصومال. وأيضا مخلفات الربيع العربي في كل من ليبيا وسوريا واليمن والخلافات العرقية والدينية كما حصل في العراق وغيرها.

وخلال هذه الأزمات ظهرت مصطلحات استعملت لاستغلال المرأة باسم الجهاد، ولكن هذه المرة جهاد بلا سلاح وإنما جهاد الغرائز والأجساد؛ وهو ما يعرف بجهاد النكاح الذي ظلت أخباره تتأرجح بين الحقيقة والخيال، إلى أن ظهرت عشرات الحالات التي تروي قصصا مرعبة لنساء اغتصبت عقولهن قبل أجسادهن، عندما وقعن ضحايا شبكات إرهابية تتوق لغزو الأجساد عبر فتاوى خبيثة ومقنعة.

من هنا نتساءل عن وضع المرأة القانوني أثناء النزاعات المسلحة؟ وعن حقيقة جهاد النكاح وهل له أثر في الشريعة الإسلامية وعن حكمه فيها؟

المبحث الأول: ماهية النزاع المسلح والحماية القانونية للمرأة أثناءه

1. تعريف النزاع المسلح:

يُميز الفقه الدولي المعاصرو وثائق القانون الدولي الإنساني بين نوعين من النزاعات المسلحة، النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي. وتعتبر حدود الدولة هي المعيار الوحيد للتمييز بين هذين النوعين من النزاع. 1. 1. تعريف النزاع المسلح: هو "حالة التعارض الموجودة بين الأطراف في الأهداف والمصالح"¹.

أو هو المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يمكن أن يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة أو بين جماعة منشقة على أساس خلاف عرقي أو طائفي أو أيديولوجي ضمن دولة واحدة أو عدة دول.²

أو هو "صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر."³ فالنزاع في الغالب ينتج عن وجود اختلاف وتضارب في الآراء والأفكار وحتى في المصالح، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الدينية، والتي تنتهي بمواجهات عنيفة بين الطرفين أو الأطراف المتنازعة.

1. 2. النزاع المسلح الدولي: هو "صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ينظمها القانون الدولي، ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة."⁴

وقد يكون أحد أطراف النزاع مجموعات منظمة إرهابية أفرادها لا تنتمي للدولة المعتدى عليها فيعرف على أنه "حالة عداة مسلح بين دولتين أو

مجموعة من الدول أو بين دولة ومجموعة من العصابات المنظمة التي تهاجمها من خارج حدودها.⁵

وتعتبر حروب التحرير الوطنية نزاعات دولية مسلحة كونها تقع بين الجيش المدافع عن وطنه وبين الدولة المعتدية.⁶

فقد تضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 نصاً يُدرج بموجبه هذا النوع من النزاعات ضمن فئة النزاعات المسلحة الدولية، فقد نصت المادة الأولى من هذا البروتوكول في فقرتها الرابعة منه على أنه:

" تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة⁷ المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة."⁸

فالنزاعات المسلحة الدولية تتميز بوجود عنصر أجنبي عن الطرف المعتدى عليه سواء أكان دولة معتدية أو منظمة إرهابية، تسعى لسلب حقوق وحرية الدولة المعتدى عليها.

1. 3. النزاع المسلح الداخلي: عرفته المادة الأولى من البروتوكول الثاني بأنه "النزاع المسلح الذي لا تشمله المادة الأولى من البروتوكول الأول (المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية) والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"⁹ أي أن جميع الأطراف من نفس الدولة.

وعرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاوّل الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات"¹⁰ وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف مع البروتوكول الأول تطبقان في حالة النزاع المسلح الدولي، أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية أي الداخلية فإن البروتوكول الثاني هو الذي يطبق، ويلاحظ بأن المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 أيضاً تطبق في حالة النزاعات الداخلية المسلحة¹¹.

وتعد غالبية النزاعات المسلحة التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة نزاعات داخلية مصطنعة بأفكار أجنبية وبأيدي داخلية أو بالأحرى "حرب بالوكالة" يغذيها التحريض والتشجيع والتمويل الأجنبي، لتحقيق مصالح ذاتية دون النظر لعواقبها الوخيمة على الشعوب وتهديدها للسلم والأمن الدوليين.

2. الحماية القانونية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة¹²:

تعتبر الفئات الهشة في المجتمع الأكثر استهدافاً من قبل المقاتلين خلال النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، والمرأة من هذه الفئات التي تتعرض للعديد من التجاوزات الخطيرة من قتل وتعذيب والاعتداءات التي تقع على عرضها من (الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتها)، لذلك كان من اللازم حمايتها قانونياً من اعتداءات الأطراف المتنازعة.

2. 1. تعريف الاعتداءات الجنسية: هي "مجموعة من الأعمال الموجهة ضد النساء ذات طابع جنسي تنتهك إنسانيتها وخصوصيتها الجسدية ويشمل أشكالاً عدة منها العنف القائم على الجنس والعنف الجنسي كالإغتصاب، والزواج القسري، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعذيب،

والإتجار، والاستعباد الجنسي، والنشر المتعمد للأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة المكتسب"¹³.

نص عليها نظام روما في المادة 7 (ز) واعتبرها من الجرائم ضد الإنسانية ونص عليها ضمن جرائم الحرب في المادة 8 (ب) بموجب أحكام هذا النظام الأساسي¹⁴.

وتتعرض المرأة للتحرشات الجنسية بمختلف أنواعها في مختلف الأماكن التي يمكن أن تتواجد فيها بوجود الذئاب البشرية التي تسعى لأن تنهش جسدها، سواء في المنزل وحتى أمام أفراد العائلة، أو في الأماكن العامة، أو على الحواجز العسكرية أو في السجون ومعسكرات الاعتقال، أو عند عبور الحدود، فالنساء تستهدف لإشباع الرغبات الجنسية للمقاتلين وغيرهم، وما يشيع انتشار هذه الظاهرة هو انعدام الردع لدى القوانين الدولية، وعدم تطبيق قواعدها من طرف الأطراف المتنازعة وحتى وإن كان يطبق فليس على مثل هذه الأمور.

وكما قد تستهدف المرأة جنسياً من قبل رجال الأعداء ليس فقط للاستمتاع الجنسي، وإنما لإرسال رسالة تتمثل في ازدرائها وازدراء قومها وثقافتها، وهذا يعتبر في ثقافة الحروب انتصاراً وإهانة كبرى للأعداء، وقد يعتدى على المرأة كانتقام "للشرف الملتخ" أي كاعتداء مماثل على نساءهم¹⁵.

2 - 2 - إذا كان النزاع المسلح نزاعاً دولياً:

إن العنف الجنسي هو سلوك غير إنساني ووحشي أصبح في الحروب الحديثة وسيلة حرب فعالة لإذلال الخصم وتحطيم معنوياته، خاصة وأن لهذا السلوك آثار صحية ونفسية تؤثر على المرأة سلباً وكذا آثار اجتماعية ترافق المرأة وأسرتها وحتى عشيرتها لمدى الحياة.

والعنف الجنسي لا يعتبر ممارسة حديثة فقد لجأ إليه المتحاربون منذ أن وجد الإنسان، وهذه الممارسات فاقت كل حدودها المتوقعة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية حيث حولت ملايين النساء قسرا إلى دور الدعارة والبغاء، وأجبرت ملايين أخريات على بيع أجسادهن أو على الحمل بأطفال غير شرعيين، ناهيك عما لحق بهن من إذلال وتحقير وعذاب نتيجة استغلالهن لأغراض الحرب كالتجسس أو الدعاية مثلا¹⁶.

في هذا الإطار جاءت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول بمجموعة من المواد التي أكدت على ضرورة حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح:¹⁷

حيث نصت الفقرة 2 من المادة 27 من الاتفاقية الرابعة على أنه " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، أو أي هتك لكرامتهن"¹⁸. ورغم أن هذه المادة تمثل اعترافا متأخرا جدا بعدم مشروعية الاغتصاب في النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تعترف بخطورة هذا الوضع أو الفعل، حيث لم يدرج صراحة ضمن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في المادة 147 من الاتفاقية المذكورة، رغم أن هذه المادة قد اعتبرت الاغتصاب والإكراه على الدعارة من أكثر المعاملات اللاإنسانية دناءة وحقارة. إن الفقرة 2 من المادة 27 تؤكد على الحماية الواجبة للنساء، ويبقى الاغتصاب والإجبار على الدعارة وكل مس بشرف المرأة مجرما، ومهما كانت جنسية النساء المعنيت أو أصلهن أو وظيفتهن أو سنهن أو حالتهن المدنية أو الاجتماعية، فالحق في الاحترام والحماية حق مطلق.

ورد مضمون هذه الفقرة أيضا في المادة 75 من البروتوكول الأول في الفقرة الثانية التي تقول " يحظر انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء"¹⁹.

ونظرا لأهمية هذا الأمر في حماية كرامة الإنسان خاصة المرأة، جاءت المادة 76 (الفقرة 1) (من البروتوكول الأول) لتكريسه وتؤكد عليه قائلة: " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياة"²⁰

أكدت اللجنة الدولية والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مرارا على أن أوضاع المرأة في النزاعات المسلحة تضع القانون الدولي الإنساني في مواجهة تحديات خاصة، ففي عام 1993 لاحظ الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحروب " التزايد الواضح في عدد أعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال " مؤكدا في نفس الوقت على أن " هذه الأعمال تمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني"²¹ ونظرا للآثار الخطيرة والمأساوية التي يعاني منها ضحايا الاغتصاب تفتن المجتمع الدولي لأهمية العقاب على جريمة الاغتصاب والعنف الجنسي بعدما بقيت لوقت طويل جدا دون حساب، ونظرا لما تعرضت له النساء ومازلن يتعرضن له في النزاعات المعاصرة من استغلال واستهتار بكرامتهن، أدرجت المحاكم الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغوسلافيا ورواندا جرائم الاغتصاب ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وحتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائم.²²

في هذه الحالة تستمد النساء الحماية من الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الأول وبموجب نصوص هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول فإنه لا يجوز الاعتداء على حياتهن وسلامتهن البدنية كالقتل والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء. وكذلك لا يجوز أخذهن كرهائن وأنه يمنع إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات عليهن دون إجراء محاكمة عادلة سابقة تم تشكيلها وفق القانون وهذا يعني بأنه إذا ارتكبت إحدى النساء انتهاكات تتعلق بالنزاع فإنها يجب أن تحاكم أمام محكمة مشروعة وأن تصدر الحكم عليها وفق القانون²³.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص الأخير أدخل لإدانة بعض الأعمال التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث تعرضت النساء وبأعداد ضخمة وفي كل الأعمار أي حتى في سن الطفولة لأفحش أنواع الاعتداء، ومن ذلك الاغتصاب في الأراضي المحتلة وأعمال وحشية أخرى، وكذلك في المناطق التي عسكرت فيها أو مرت بها قوات مسلحة، ويلاحظ أن جميع هذه الأعمال محظورة بموجب المادة (27) الفقرة (2) من الاتفاقية الرابعة²⁴.

وكذلك إذا كانت الدولة داخلة في نزاع مسلح دولي مع دولة أخرى وكان هناك رعايا لدولة العدو على إقليمها فإنه عليها إبقاءهم هناك، إلا أنهم يضعون تحت المراقبة وتحدد جهات إقامة خاصة لهم أو اعتقالهم في أماكن خاصة، إذا كانت مصلحة الدولة تقتضي ذلك. هذا فيما يتعلق بالذكر الصالحين للخدمة العسكرية، أما النساء والأطفال والعجزة فإن العادة جرت على تبادلهم بين الدول المحاربة رحمة بهم.

رغم وجود اتفاقيات دولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن المرأة تبقى مستهدفة أثناءها لأن الأطراف المتنازعة لم تعترف ببند هذه

الاتفاقيات، أثناء تجربتها على الاعتداء على الطرف الآخر وتعريض أمن وسلم المجتمع الدولي للخطر، وتبقى الفئات الهشة كالمرأة هي الخاسر والمتأذية الأكبر من هذه المنازعات سواء من الأطراف العسكرية أو المدنية.

2.3. إذا كان النزاع المسلح نزاعاً داخلياً:

يلاحظ أن الاعتداءات الجنسية تمارس بشكل أفظع في الحروب الداخلية أو الحروب الأهلية، حيث تتصارع طوائف عرقية أو دينية مختلفة، نظراً لما يطغى على هذه الحروب من حقد شديد ومقت كبير للطرف الآخر.

وفي هذه النزاعات تستمد النساء الحماية من المادة 4 (من البروتوكول الثاني)²⁵ والتي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة مطورة ومكملة للمادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، حيث نجد أن في هذه المادة ما يوفر الحماية الخاصة للنساء حيث تنص الفقرة (هـ) منها على أن (انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحتلة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء) تعد من الأعمال المحظورة حالاً ومستقبلاً وفي كل الأزمان والأماكن.

صحيح أن القانون الدولي قد نظم مسألة النزاعات الداخلية ومنع الاعتداء على المدنيين بشكل عام والتحرش بالنساء بشكل خاص، إلا أن القوة الرادعة لهذه القوانين مفقودة كون هذه النزاعات تغلب عليها الهمجية والحقد ضد الطرف الآخر أياً كانت أسبابه، وتكون نتيجته حرق الأخضر واليابس، والاعتداء على كل من يجدونه في طريقهم مدنياً كان أو عسكرياً، وبالنسبة للمرأة تفرغ فيها رغباتهم الجنسية بشكل وحشي.

المبحث الثاني. ماهية جهاد النكاح:

هذه صورة جديدة لاستغلال النساء جنسيا وهي تحتوي كل الصور السابقة من زنا واغتصاب وحمل قسري، أضفيت عليه الصيغة الشرعية بعقود مؤقتة لساعة أو ساعات، وأيضا قرن بالجهاد وذلك لجلب الكثير من النساء إليه، رغبة في نيل الأجر والثواب، ولكن هو في الحقيقة تشويه لصورة الإسلام عامة وللجهاد خاصة فهما براء من هذا الفعل الشنيع الذي يرتكب على أعراض النساء وأجسادهن.

1. تعريف جهاد النكاح:

ظهر هذا المصطلح مع الفتوى التي نسبت إلى العريفي في آذار 2013 والتي تقول: "إن زواج المناكحة" التي تقوم به المسلمة المحتشمة البالغة 14 عاماً فما فوق أو مطلقة أو أرملة، جائز شرعاً مع المجاهدين في سوريا، وهو زواج محدود الأجل بساعات لكي يفسح المجال لمجاهدين آخرين بالزواج، وهو يشدّ عزيمة المجاهدين، وكذلك هو من الموجبات لدخول الجنّة لمن تجاهد به²⁶

*فتوى جهاد النكاح: هي "فتوى تعتبر قيام امرأة بتوفير المتعة الجنسية المؤقتة للمجاهد في الحرب جهاداً في سبيل الله، يعني ذلك عملياً، كتيبة من النساء متخصصة في تقديم الخدمات الشبكية الميدانية من دون علاقة شخصية بين مقدمة الخدمة والمستفيد منها. هناك - بالطبع - الإجراء الشكلي لـ «زواج شرعي» يتم عقده قبل الممارسة الجنسية، وإلغاؤه بعدها. لكن، في النهاية، هناك تشريع للجنس غير الشخصي، أي للبغاء، سوى أن عاملات الجنس هاته لا يتقاضين أجوراً، وإنما أجورهن عند الله، بوصفهنّ مجاهدات لنصرة الدين. لكنهن في المقابل، يحصلن على ما يعوز البغايا

المأجورات، أي الشرف، ولقد اقتنعت الكثير من الفتيات بأن "المرأة يمكن لها المشاركة في "الجهاد" والقضاء على أعداء الإسلام، بالترويج عن الرجال بعد كل غارة وغارة، ليصبح جسدها ملكاً لهم بمجرد أن يقرر أحد هؤلاء الضالين إفراغ كتلة العقد الجنسية فيها"²⁷

فجهاد المناكحة ينص على إجازة أن يقوم المقاتلون ضد النظام من غير المتزوجين أو المتزوجين الذين لا يمكنهم ملاقات زوجاتهم، بإبرام عقود نكاح شرعية مع بنات بكر أو مطلقات لمدة قصيرة قد لا تتجاوز الساعة الواحدة في بعض الأحيان، بعدها يتم الطلاق وذلك لإعطاء الفرصة إلى مقاتلين آخرين للنكاح.

والهدف منها هو " تمكين المقاتلين من حقهم الشرعي بالمعاشرة مما يزيد من عزائمهم ويرفع معنوياتهم القتالية وهذه الفتاوى تأتي لتشجيع الجهاديين على القتال وعدم العزوف عنه وليكون فكرهم مركزاً فيه بعيداً عن التفكير في الغرائز التي قد تفقد المقاتل تركيزه، لذلك يتم دعم جهدهم بتزويجهم ولو لساعات من فتيات مراهاقات."²⁸

وتم حث الفتيات على هذا الجهاد باعتباره أفضل وسيلة لجهاد المرأة في سبيل قضية مقدسة، ألا وهي الجهاد لتحرير البلاد، والمرأة التي ينكحها أكبر عدد من "المقاتلين" تكون مهيأة لدخول الجنة بسبب جهادها على الفراش وما تتحمله من مشقة وألم ونشوة يشفع لها عند رب العالمين.²⁹ وجاء في الفتوى من الشروط أن تكون الفتاة فوق 14 سنة من العمر أو مطلقة، وأن ترتدي النقاب أو الزي الشرعي، واعتبر هذا الجهاد جهاداً في سبيل الله ووفق الصيغ الشرعية يخول للقائمين به من رجال أو نساء دخول الجنة، وفي حين تركز الفتوى على التفاصيل الشرعية الشكلية. ولا ندري ما

فائدة ما تلبس إن كانت ستتعري لتمارس الجنس مع عدة أشخاص غرباء . لكن لم تتطرق إلى ما ينتج عن هذا " الجهاد " من حمل أو ضرر نفسي أو جسدي، إن هذه الفتاوى إهانة للمرأة والرجل وخلط للدين بالسياسة وتحرير الأوطان والكفاح المسلح لا يتم بهذه الطريقة البائسة³⁰.

لقد انتشر نكاح الجهاد بصورة كبيرة، في المجتمع السوري أثناء الحرب بين الشعب والنظام وأيضا في العراق، وثمة لغط دائر حول ظهوره في المجتمع المصري في اعتصام الإخوان المسلمين في رابعة العدوية وميدان النهضة، فقد أشارت حركة "إخوان بلا عنف" أنه تم رصد 76 حالة جهاد النكاح.³¹

ولهذا الفعل آثار كثيرة على المرأة فالكثير من الفتيات المغرر بهن عدن إلى بلدانهم وهن منهارات نفسيا ومنهكات جسديا وأيضا حاملات، فما مصير هؤلاء الأولاد وما ذنبهم؟ وهذا كله يرجع إلى عدم غريزة ونقد ما يسمع ويقرأ من فتاوى وأفكار تنسب للإسلام، وأيضا للأفكار التحررية للمرأة التي أصبحت تتصرف دون قيود.

2. نماذج عن فتايات مارسن جهاد النكاح:

هناك العديد من القصص التي وردت في الجرائد وعلى صفحات الانترنت تحكي ما حصل للعديد من الفتيات والنساء المغرر بهن أو اللواتي أخذن بالقوة سواء الغربيات أو العربيات ومنها:

2. 1 - قصة فتاة غربية: سامرا المراهقة النمساوية التي تبلغ من العمر 16 عاما التي تركت عائلتها لتنضم إلى صفوف داعش، مع صديقها بعد أن أقنعه شباب متطرف شيشاني بالجهاد تصف معاناتها في رسالة أرسلتها لأهلها:

"عزيزتي أُمي: لم أعد أتحمل العنف والاعتصاب الذي أشهده كل يوم كجزء من حياتي الجديدة ضمن صفوف مقاتلي داعش... أريد العودة إلى منزلي، أتعرض لأبشع أنواع التعذيب والاعتصاب، كل المقاتلين يضاجعونني دون رحمة أو شفقة، مارسوا الجنس معي حتى أثناء دورتي الشهرية"³²

2. 2 - قصة فتاة عربية³³: أوردت مجلة «كاونتربانث» قصة إحدى النساء السوريات التي عانت من فتاوى «جهاد النكاح» تحت عنوان «الجنس والثورة السورية». هي امرأة في أواخر العقد الثالث من عمرها، مطلقة وأم لثلاثة أطفال، عاشت في بيت أهلها لفترة من الزمن وعملت بأجر زهيد لتأمين قوت عائلتها، إلى حين عرض عليها أحد المشايخ الزواج من رجل يوازها في العمر تقريباً، قبلت لينا العرض، الزوج من منطقة عين ترما في الريف الشرقي لمدينة دمشق، حيث يسيطر الإسلاميون المتطرفون أقامت لينا محادثة مع زوجها جعلتها تعيد النظر في معتقداتها الأساسية وإيمانها، بالنسبة إليها كان الإسلام يشكل الغطاء والإيمان الفعلي، ولكنها سمعت من زوجها أمراً مختلفاً، وأحست بأن ما تسمعه هو إسلام غريب قاتم ومنحرف. أخبرها زوجها أن المشايخ الذين يعيشون في البلدة قد دعوا جميع من في المنطقة إلى الجهاد، ولكنه أنبأها أن للجهاد أوجهاً عدة، قد يكون جهاداً بالسلاح والقتال، أو بالمال، وعند الحاجة جهاداً أسماه "جهاداً بالنكاح"، وشرحه لها بأنه ينبغي للفرد أن يتزوج من جميع الأرامل اللواتي فقدن أزواجهن خلال المعارك. في «جهاد النكاح» يجب على الرجل الزواج من أربع نساء ومن ثم يطلقهن خلال وقت قصير ليتيح لغيره الزواج منهن، كما على المرأة المطلقة بدورها الزواج من أكثر من رجل، وتستمر العملية مداورة بهذا الشكل. وبعدها استمعت لينا إلى شرح زوجها، سألتها: «ماذا عن العدة؟»، والعدة هي

فترة تمتد إلى حوالي أربعة أشهر يحرم فيها على الأرملة أو المطلقة الاقتراب من أحد الرجال بسبب وجود احتمال بأن تكون حاملاً من زوجها السابق، فأجاب زوجها بتهكم: "سيجد الشيخ فتوى ما لهذه الحالة".

إذاً ما المغزى من «جهاد النكاح»؟ ولماذا خرج فجأة إلى الضوء خاصة في سوريا؟ استطاعت لنا استخلاص إحدى الإجابات، فسكان المنطقة جميعاً ينتمون إلى المجموعات المسلحة التابعة للمعارضة، حيث إن عائلاتهم ومناصريهم وكل شخص آخر من هذه المنطقة كانوا قد فروا. كان ضرورياً جداً الحفاظ على الكثافة السكانية في المنطقة من خلال الحفاظ على من تبقى فيها، خوفاً من تضائل أعداد السكان، فتحويل عين ترما إلى نقطة حيوية حيث الجنس المجاني، بالإضافة إلى إعطائه الطابع الشرعي، كان إحدى الطرق التي تساعد على إبقاء السكان داخل المنطقة.

3. حكم جهاد النكاح:

3 - 1- الفتاوى المبيحة: لو تأملت الفتاوى المبيحة لهذا النوع من النكاح، فستجدها جنّة جنسية بلا ضوابط اجتماعية أو إنسانية أو أخلاقية من أي نوع، فتاوى يتلاعب فيها المفتون بالأحكام الشرعية إلى الحد الذي يستجيب لأكثر الرغبات هَوَساً للمقاتلين المتطرفين، من اغتصاب السبايا إلى التمتع العابر بالنساء، وحتى تشريع الشذوذ.

بالإضافة إلى الفتوى التي فجرت هذه الظاهرة هناك فتاوى أخرى من مشايخ يحللون ويدعون إلى استعمال الجنس لمساعدة المجاهدين وتمكينهم من أداء واجهم دون التفكير في أشياء أخرى تنقص من دافعيتهم للجهاد ومنها:

* الفتوى التي أباحها أحد الداعية (خ. م) والتي فجر قنبلة من العيار الثقيل بتشريع ما يسمى «جهاد النكاح» للمرأة المتزوجة لمساندة المجاهدين في حال كانت على محاور القتال، وقال الداعية بفتواه المثيرة للجدل، إن "المرأة المتزوجة المناط بها الالتزام بأحكام فتوى جهاد المناكحة بحال وجودها بين المجاهدين يشترط بها عدم إعلام زوجها بما ستقوم به"، وأضاف "يجوز للمجاهدة التي اتخذت من الجهاد في سبيل الله طريقاً أن تنكح غير زوجها في ساحات الجهاد بشرط عدم علم زوجها، وذلك حتى لا تؤذي مشاعره، ولكن في حال قبول الزوج أن تُنكح زوجته من مجاهد فلا مشكلة بمعرفته وعمله بذلك، وعملها خالص لله عزوجل"³⁴.

* وهذه فتوى أخرى لأحد الدعاة والتي: أفتى فيها للمقاتلين في سوريا، بجواز جهاد النكاح مع محارمهم في حال عدم وجود مجاهدات من غير المحارم، وأثنى الداعية على المجاهدين في قتالهم المتواصل ضد آلة الكفر والظلام المتمثلة- حسب وصفه- في كل من النظامين السوري والإيراني. ومن خلال كلمته التي بثتها إحدى القنوات الفضائية قال: "إن البعض اليوم يسارع إلى انتقاد فتاوى الدعاة التي تخدم إخواننا المجاهدين في سوريا، بينما لم ينتقدوا إجرام وقتل الأطفال والنساء في سوريا!" هذه ليست المرة الأولى التي يصدر فيها بعض الداعية فتاوى جنسية مثيرة للجدل، فقد أصدر منذ فترة فتوى تجيز سبي نساء الشيعة وتوزيعهن على المجاهدين.³⁵

* وهذه فتوى أخرى من قبيل سابقتها بثتها قناة فضائية في مقابلة خاصة مع أحد الدعاة بعنوان: «فتوى جبهات الجهاد» حيث قال حول فتوى جهاد النكاح (سمعت العديد ينتقد هذه الفتوى ولكن ما المشكلة بها وهي صادرة عن عقيدة إيمانية؟ وأنا أؤيد هذه الفتوى)³⁶

هذا ولقد استند هؤلاء الدعاة في تلك الفتوى من السيرة والحديث إلى بعض الأحاديث المنسوخة عن الرسول صلى الله عليه وسلم الواردة في البخاري ومسلم تبيح نكاح المتعة في الجهاد.

تحفى السيرة النبوية بأحاديث شريفة قاتلت فيها النساء إلى جانب الرجال في الجيوش، مثل قصص أم عمارة وأم سلمة وغيرهما من النساء المقاتلات، لكن إلى جانب ذلك تبين وجود أحاديث شريفة تبيح زواج المتعة للرجال المشاركين بالغزوات، حيث ذكر أنهم كانوا يمارسون نكاح المتعة خلال غزواتهم بترخيص من النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك مما ذكر في صحيح مسلم والبخاري. ومن هذه الأحاديث ما يلي:

بعض الأحاديث التي تدل على ممارسة الصحابة لنكاح المتعة وبترخيص من النبي صلى الله عليه وسلم:

*حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي ووكيع وابن بشر عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله ﷺ (ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل).³⁷

*وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: (نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ)³⁸ بعض الأحاديث التي تحرم نكاح المتعة بعد ممارسته من قبل الصحابة :

*حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها).³⁹

*حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهمي أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال: (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)⁴⁰.

*حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة، فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه، فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ﷺ ، فقال له بن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها، فقال له بن أبي عمرة الأنصاري مهلا قال: ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال ابن أبي عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهمي أن أباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر بريدن أحمرين ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس⁴¹

*حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن ابن أبي عبيدة عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وقال (ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه)⁴²

*حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالاً: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس (نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية)⁴³

ما ورد في هذه الأحاديث هو زواج المتعة الذي أحله الرسول للصحابة في الغزوات ثم نسخه من جانبه، قال الشيخ سعيد عامر، رئيس لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف، إن زواج المتعة الذي أباحه الرسول للصحابة في الغزوات تم نسخه، وأصبح حراماً لأنه ارتبط بعصر الجاهلية، مؤكداً أن فتاوى جهاد النكاح لا علاقة لها بالإسلام، ولا يصح أن نطلق عليه زواجا فهو زنا صريح لا علاقة له بالإسلام، لأنه لم يستوف شروط عقد الزواج.

إن عقول الفئات الضالة الجهادية استندت إلى هذه الأحاديث النبوية الواردة في الصحيحين لابتداع نكاح مشابه لنكاح المتعة أطلقوا عليه جهاد النكاح. وهذا لأنه صادر عن عقول لا علاقة لها بالشريعة الإسلامية ولا بقواعدها فالشخص الذي لا يفهم الناسخ والمسخ أنى له أن يكون مفتياً.

3 - 2 - الفتاوى الحرمية له:

بالإضافة إلى استنكار الداعية السعودية "العريفي" لما جاء في هذه الفتوى التي نسبت إليه هناك فتاوى أخرى وقفت في وجه هذه الأفكار التي الصقت بالإسلام وكانت السبب في ضياع عدة نساء ومنها:

* قال الداعية السلفي الدكتور أسامة القوصي، إن الأحاديث الواردة في الصحيحين البخاري ومسلم، أحاديث صحيحة، كانت تحل نكاح المتعة الذي كان متاحاً ثم نسخ إلى يوم القيامة، ولا رجعة في هذا النسخ، مضيفاً: «كانت هناك أمور حلال ثم حرمها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة

ولا خلاف إذا كان مباحا. «وقال، إن علم الناسخ والمنسوخ، ظهر لأن هناك أحكاماً كانت مشروعة وتغيرت إلى أخرى جديدة أصبحت بديلة عن الحكم السابق، مؤكداً أن الشيعة يستحلون زواج المتعة حتى اليوم، ومازالوا على القول بالحل ولا دليل عندهم على القول بالحل، ولكننا نحن أهل السنة على موقف ثابت ولا علاقة لزواج المتعة بما يسمى نكاح المجاهدة، فما ترويه بعض الهاربات من الجحيم في سوريا، أنه في اليوم الواحد كان يدخل عليها ستة رجال دون استبراء، وهو زنا صريح ولا علاقة له بنكاح المتعة المنسوخ.⁴⁴ مفتي جبل لبنان الشيخ محمد علي الجوزو: قال إنه لم يسمع بـ"جهاد النكاح"، وأضاف: "الإشاعات كثيرة والتشويه على أشده، وبتنا لا نعلم من "الآدمي" ومن "الأزعر"، ومن "الإرهابي" ومن الإنسان المعتدل؛ الأوراق اختلط بعضها البعض، وفي زمن الفوضى كل شيء يحدث، لكن في الشرع لا شيء اسمه "زواج جهادي"، وهذه موضة جديدة نسمعها".

*بدوره، رئيس المكتب السياسي لـ"الجماعة الإسلامية" في لبنان عزّام الأيوبي: أكد أنه "لا شك أنّ الموضوع مختلف، ولا أصل له في الدين بنظرنا نهائياً، وبالتالي الفكرة مرفوضة كلياً؛ هناك شيء اسمه زواج، وما عدا ذلك يُعتبر خارج الإطار المعترف به". وأضاف: "من يُريد أن يُمارس هذا الشيء لا يمكن أن يكون لديه صفة الالتزام الديني أو الفهم الديني نهائياً".

وأوضح الأيوبي أن "القتال في سوريا أو في أي مكان آخر للأسف الشديد، فيها ناس من فكرة الثورة، وفيها ناس دخلت إليها للاستفادة، ولممارسة أمور غير صحيحة". وفي حال وجد "جهاد النكاح" فإنّ "الدين حتماً لا يعترف به ولا يقره نهائياً سواء أكان الدين الإسلامي أم أي دين آخر"⁴⁵

*مدير عام الأوقاف في دارالإفتاء الشيخ هشام خليفة: أكد في اتصال مع "النهار" أنه لا يوجد "جهاد نكاح" في الإسلام ، فمنذ 40 سنة وأنا أقرأ في كتبنا ومراجعنا ، لم أر هكذا مصطلح الذي تم اختراعه حديثاً لمصالح تهدف إلى تأمين رغبات الشباب والعمل على تنفيس رغباتهم وإغرائهم بإطار "شرعي ومزور"، والإسلام يقر بتنفيس الرغبات لكنه يوجهها باتجاه صحيح، فالنكاح له شروط لا تتغير أثناء الجهاد وخارجه، وأياً تكن الظروف، منها أن يكون العقد غير مؤقت ويرضي المرأة التي يجب أن تكون بالغة مع موافقتها وولي أمرها، أما شروط ما يسمونه "جهاد النكاح" فغير شرعية كالزواج من صغيرات وإجبار النساء وإرغامهن، وتحديد الزواج بوقت وانتقال المرأة من رجل إلى آخر⁴⁶.

*قال الشيخ يوسف مشرية، الأمين العام لرابطة علماء ودعاة وأئمة الساحل: إن استغلال المرأة جنسيا من قبل الجماعات الجهادية تحت ما يسمى بجهاد النكاح وجه آخر للسي والرق الذي عرفته المجتمعات قديما. وأشار إلى خطورة تجنيد هذه الجماعات للفتيات الحديثات العهد بالإسلام، وكذا لفتيات البلدان التي عاشت ما أسماه "الوهم العربي" في إشارة إلى ثورات الربيع العربي، "لأنهن وقعن ضحية لغسيل مخ ديني فاقتنعن أنهن إن سلّمن أنفسهن إلى المجاهدين سينلن الشهادة ويكفرن عن سيئاتهن".⁴⁷

*وقد وجه أستاذ الشريعة في جامعة الأزهر أحمد كريمة طالب: تهمة ازدراء الأديان ضد كل من يفتي "بجهاد النكاح" ووصفه بـ"مرتد عن الإسلام"، والذين يقولون بها يحاولون إيجاد حل لأزمة "السعار الجنسي" عند هؤلاء، وهذه الفتوى ليست موجودة في الدين الإسلام.⁴⁸

إن موضوع جهاد النكاح، يرجع إلى المستوى الديني والثقافي المتدني للشعوب، والجهل بأمور الدين والشريعة والتأويل. وما دفع هؤلاء الشراذم من إصدار فتاوى يمثل هذا المستوى المتدني والمخجل إلا لتحقيق مصالح شخصية طائفية، والفتوى بما يسمى نكاح الجهاد بمثابة الإفتاء بالزنا من جاهل، لا توافق عليه الأديان كافة.

والهدف من فتاوى زواج النكاح هو إضعاف وتشويه الإسلام بنسب أمور إليه لا يقبلها العقل ولا الشرع من طرف أعدائه الذين أشعلوا الفتنة بين المسلمين، والإسلام لا يجوز زواج القاصرات أو الزواج بالإكراه فما بالك يمثل هذا النوع من التفاهات.

وبين المنازعات المسلحة واختلاف الفتاوى، تبقى المرأة العنصر الأضعف، وهي الآن تدفع ثمن غرائز مغلفة بإطار "شرعي".

خاتمة:

-تعتبر النساء من المدنيين المستهدفين في النزاعات المسلحة سواء بالقتل أو بالاعتداءات الجنسية كون المرأة هي العنصر الأضعف في هذه الصراعات ولا يخشى منها الرد، وأيضا في هذه الحالات لا يكون هناك عقاب لأنها حالة فوضى لا يعرف فيها المعتدي من المعتدى عليه.

-الأمر الأساسي في استمرار العنف ضد المرأة خلال وبعد النزاعات المسلحة لا تكمن في ضعف القوانين وإنما المشكلة الأساسية بالنسبة لهؤلاء تتمثل في عدم الالتزام بتطبيق هذه المواد من المقاتلين في النزاعات المسلحة. لانعدام الردع فيها، علماً بأن معظم هذه النزاعات أصبحت داخلية تجر في دول تكون النظرة فيها للمرأة تقليدية ودونية.

- لإحداث النقلة المطلوبة هناك ضرورة لإحداث تحوّل جذري في الثقافة المجتمعية السائدة في تلك الدول باتجاه تغيير النظرة النمطية السلبية تجاه المرأة. فالعنف ضد النساء يجد مرتكزاً ومرتعاً في هذه النظرة التي تحابي الرجل على المرأة وتمنحه أفضلية عليها، بما في ذلك تمكينه من التحكم فيها، ما لم تتغير هذه النظرة فإن العنف ضد المرأة سيبقى يجد لنفسه جذوراً في ثقافات العديد من المجتمعات، ولإحداث التحول فإن التثقيف المستمر بقيم المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات وأن لكل منها شخصية منفصلة عن الآخر، وأيضاً يمكن للمرأة على الأخص أن تسير أمور حياتها في حدود الشرع بما تراه مناسباً لها دون قيود أو تدخل من الرجل أياً كانت رابطته بها.

- ولمنع انتشار مثل هذه الأفكار لابد من مسارعة أئمة الإسلام وشيوخها لدحض كل الفتاوى التي تظهر على شبكات الانترنت سواء كانت من شيوخ أو كانت ملفقة لشيوخ وهذا لمنع الكارثة قبل حدوثها.

- وفي الأخير يجب أن تفهم المرأة أن ما أوصلها إلى هذا المستوى من الانحطاط بالتعدي عليها وبرضاها في معظم الحالات، هو عدم فهمها للحرية وتصرفها في الغالب دون قيود شرعية أو اجتماعي

التهميش

- 1- دوارتي، جيمس، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي (الكويت: كاظمة للنشر، ط1، 1985) ص 140.
- 2- أشراقية، أحمد، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد بجامعة البلقاء التطبيقية - الأردن والموسم بعنوان: التطبيق الآمن للقانون الدولي الإنساني، (بيروت: 07 مارس 2016) ص: 05
- 3- أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط 12، 1975) ص 777.
- 4- غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام (القاهرة - مصر: مطبعة نهضة مصر، ط 1 1964)، ص 658.
- 5- وهبة، توفيق، الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي المعاصر، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد 145، 1973) ص 14.
- 6- وادي، عبد الحكيم سليمان، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة، (فلسطين: مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، 2013) <http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=4847>
- 7- في إشارة إلى المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.
- 8- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- 9- شكري، محمد عزيزي، القانون الدولي الإنساني، والمحكمة الجنائية الدولية، آفاق وتحديات، (منشورات الحلبي الحقوقية، ج 3، 2005) ص 97.
- 10- نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة A/CONF. 183/9.
- 11 - انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 والبروتوكولات الإضافية إليها، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 2، 2012). ص 5 وما بعدها.
- 12- انظر الجرباوي، علي، عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة (فلسطين: معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، ط 1، 2008) ص 30، وأنظر وادي، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة، مرجع سابق.
- 13 - أنظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC 2001)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM 2002)
- 14 - سماحة، نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، (الجزائر: دار هوم، ج 1، 2008) ص 29 و 40.



- 15 - الجرباوي، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، مرجع سابق، ص 27
- 16 - العبيدي، خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، (أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008)، ص 98 . 130.
- 17 - انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 والبروتوكولات الإضافية إليها، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها.
- 18 - اتفاقية جنيف الرابعة تم توقيعها في 12 أغسطس 1949 وتعني بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب
- 19 - البروتوكول الأول 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة
- 20 - انظر البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة
- 21 - . تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف "ديسمبر" 2003.
- 22 - . تقرير: " الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة " ، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف ، سويسرا، وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 27 نوفمبر 2011
- 23 - انظر البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة
- 24 - تقرير: " الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة " ، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، مرجع سابق .
- 25 - البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977
- 26 - ما هو جهاد النكاح http://www.pukmedia.com/AR_Direje.aspx?Jimare=20371
- 27 - من فتاوى القتل إلى فتاوى البغاء: جهاد النكاح <http://www.al-akhbar.com/node/180653>
- 28 - وزير الشؤون الدينية - في تونس يرفض فتوى جهاد النكاح - <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=351725>
- 29 - معني فتوى جهاد النكاح <http://www.girls-ly.com/vb/girls-ly2549>
- 30 - جهاد النكاح وجهاد المتعة ماذا يقول الشرع؟ <http://www.annahar.com/article/156000>



31- العنف ضد المرأة واستغلالها في النزاعات المسلحة والصراعات السياسية، بحث منشور، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية 2013.

32- ملكة جمال داعش النمساوية "حامل من 100 مقاتل" <http://www.slaati.com/2014/10/17/p244464.html>

33 - لينا العائدة من تجربة «جهاد النكاح» تقول للاعلام: "المعركة في الفراش أيضاً" <http://www.youm7.com/story/2014/10/21>

34 - بين صحيح البخاري وصحيح مسلم فقد المجتمع صحيحه تأويلاً <http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=447323>

35- فتوى سعودية غريبة عجيبة http://www.tayyar.org/Tayyar/Touch/NewsDetails.aspx?_guid

36 - بين صحيح البخاري وصحيح مسلم فقد المجتمع صحيحه. <http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=447323>

37- مسلم، بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري العامري، صحيح مسلم، (القاهرة: دار الأوقاف، ط1، 2001)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وأنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم 1404

38- مسلم، المصدر نفسه، رقم 1405.

39- المصدر نفسه، رقم 1405.

40- مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وأنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، المصدر السابق، رقم 1406.

41- مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وأنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، المصدر السابق، رقم 1406.

42- مسلم، المصدر نفسه، رقم 1406.

43- المصدر نفسه، رقم 1407.

44 - قراءة في كتاب سمارة حول جهاد النكاح <http://www.youm7.com/story/2014/10/21>

45- ما هو "جهاد النكاح"؟ http://www.pukmedia.com/AR_Direje.aspx?Jimare=20371

46- جهاد النكاح "و" جهاد المتعة"...ماذا يقول الشرع؟ <http://www.annahar.com/article/15600>

47 جهاد النكاح لا يختلف عن السبي" <http://www.elkhabar.com/ar/autres/nadwa/451861.html>

48 عالم أزهرى "جهاد النكاح" زنا صريح وليس زواجا <http://www.elwatannews.com/news/details/223485>